

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح للطلاب المستفيدين الذين كان يحق لهم الاشتراك في امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالمرسوم رقم /٣٧٦/ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ ولم يتمكنوا من الاشتراك في امتحاناتها فعلاً بسبب أدائهم لخدمة العلم الإلزامية، بالتقدم إلى امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالمرسوم رقم /١٧٨/ تاريخ ٢٠١١/٥/١٨ شرط إثبات تأديته لخدمة الإلزامية في الفترة الواقعة بين (٢٠١٠/٩/٢٣ و ٢٠١٠/٨/٢٩) بإحضار وثيقة من شعبة التحديد التي يتبع لها الطالب مبيناً فيها صراحة تاريخ سوقه إلى الخدمة ومدة بقائه فيها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى